ركعتين بعد الطواف الواجب فيدخل طواف القدوم وطواف الافاضة
فمن تركهما فعليه الدم اتفاقا ومنه من فعلهما بعد ان انتقض وضوءه
الذي طاف به فيتوضأ ويركع بعد الطواف جهلا او نسيانا وظاهر المصنف
ان في تركهما الدم ولو تركا نسيانا وهو كذلك قاله في التوضيح وانظر كيف
اوجبوا الدم في ركعتي طواف القدوم ولم يوجبه ابن القاسم في ترك طواف
القدوم نسيانا وهما في الحقيقة تبع له قاله موهوب ظاهر مع ابن القاسم
قاله في شرح المدونة وسابعها ترك النزول بمزدلفة بعد
الرجوع من عرفة التوضيح والظاهر انه لا يكفي في النزول اناخة البعير
بل لابد من حط الرحال انتهى فاذا تركه فعليه الدم على المشهور وثامنها
وتاسعها ترك المبيت لغير رعاية او سقاية بمنى ثلاث ليال
لمن لم يتعجل وليلتين لمن تعجل وسواء ترك المبيت راسا او ليلة
واحدة فعليه الدم اتفاقا ومن ترك جل ليلة فعليه الدم على المشهور وعاشرها
والحادي عشر ترك الاحرام من الميقات يعني لمريد النسك لاكن
اذا لم يرجع بعد الاحرام الى الميقات فعليه الدم اتفاقا واذا رجع بعد الاحرام
اليه فعليه الدم على المشهور وان رجع اليه قبل ان يحرم فلا حرج منه فان
رجع قبل الحرم فلا دم عليه كان جاهلا او عامدا قاله ابو الحسن الصغير
وان رجع بعدها بعد مضي ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم ظاهر المدونة
انه لا دم عليه وان خاف فوات الحج برجوعه الميقات فليحرم من
موضعه ويتمادى وعليه دم قاله في المدونة واما من جاوز الميقات
حلالا ولاكنه غير مريد للنسك فلا دم عليه على المشهور كما يأتي واعلم
ان الواجب هو الاحرام من الميقات واما الاحرام من اول الميقات فمستحب
خلاف ما تقتضيه عبارة المصنف والثاني عشر والثالث
عشر ترك التلبية ومن اطال بتركها من اول الاحرام فيجب الدم في هذا اتفاقا
ظاهر كلام ابن الحاجب ان في ذلك خلافا وليس بمعروف وسواء تركها
في اول الاحرام حتى يطول وجب فيه الدم على المشهور وكذا اذا فعلها في اول الاحرام

ثم

اللهم صل على سيدنا محمد واله وسلم

١٥٢

ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة ظاهر كلام الشيخ
خليل سقوط الدم في هذا والرابع عشر الحلق حتى رجع
لبلده او طال ويجب الدم في هذا اتفاقا والخامس عشر
ترك رمي الجمار كلها او حصاة منها حتى تمضي ايام الرمي ويجب
الدم اتفاقا ايضا وبقي على المصنف من فروع المتفق على وجوب
الدم فيه تاخير طواف الافاضة او السعي او هما معا الى المحرم وترك
البدء بالحجر الاسود في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد
والدفع من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها الا بعد
الغروب وايقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم يعاوده
بعد رجوعه من عرفة حتى بعد من مكة وان كان ابن الحاجب
حكى فيه قولا بسقوط الدم مع ... وقال ابن عرفة انه لا اعرفه الا تخريجا
للتونسي والتفريق بين اجزاء السعي بالزمن الطويل ولم
يعاوده حتى بعد فهذه سبعة فروع وبقي من المتفق عليه
من كلام المصنف سبعة بقي عليه من فروع المختلف فيه والدم
فيه واجب على المشهور ترك طواف القدوم والسعي بعده معا
فانه كترك احدهما وترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال لغير عذر
وتاخير رمي جمرة من الجمار او حصاة الى الليل وتقديم الافاضة
على الرمي وايقاع ركعتي الطواف في الكعبة او الحجر ولم يعدهما حتى
بعد من مكة فهذه خمسة فروع وتقدم في كلام المصنف منها
ثمانية فمجموع ما يجب فيه الدم اتفاقا او على المشهور سبعة
وعشرون وقد اعتمدت في ذلك على ما في شرح
المرشد نقلا عن مناسك الحطاب ذكرها الحطاب ايضا في شرح المختصر
الا انه لم يذكر من فروع المتفق عليه الا الاثني عشر واسقط الفرعين
الاخيرين من الفروع السبعة التي بقيت على المصنف ولم يذكر
من فروع المختلف فيه والمشهور وجوب الدم الا الاثني عشر ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)